

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن دفع لدائنه دينه فردّه بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عينا وقال هي المعصوبة وكذا وديع فصل في القرض والرهن الإقراض وهو تمليك شيء على أن يرد مثله سنة لأن فيه إعانة على كشف كربة فهو من السنن الأكيدة للأحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس على أخيه كربة من كرب الدنيا نفساً عنه كربة من كرب يوم القيامة وإي في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض إثنين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافا لبعضهم